الصدقة

صدقة التطوُّع: هي الصَّدقةُ التي ليسَتْ بواجبةٍ، وإنَّما يتطوَّعُ بها الإنسانُ بأنْ يَبذُلَها لوجهِ اللهِ جل جلاله.

- **حكم صدقة التطوع**

صدقة التطوُّع مُستحبَّةٌ.

◊ **الأدلَّة:**

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة - ٢٤٥]. وقال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة - ٢٧٤] وفي غير ذلك من المواضع في القرآن الكريم.

ثانيًا: من السُّنة

عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "يا ابنَ آدَمَ إنَّك أن تَبذُلَ الفَضلَ خَيرٌ لَك، وأن تُمسِكَه شَرٌّ لَك، ولا تُلامُ على كَفافٍ، وابدَأ بمَن تَعولُ، واليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى". وعن حُذيفةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "فِتنةُ الرَّجُلِ في أهلِه، ووَلَدِه، وجارِه، تُكفِّرُها الصلاةُ، والصَّومُ، والصَّدَقةُ، والأمرُ بالمعروفِ والنَّهيُ عن المُنكَر". وغيرها من الأحاديث النبوية

ثالثاً: مِنَ الإجماعِ

نقل الإجماعَ على استحبابِ الصَّدَقةِ: النوويُّ، وابن حجر الهيتمي، والبُهوتيُّ

- **صدقة المرأة من مالها**

يجوزُ للمرأةِ الرَّشيدةِ التصرُّفُ بمالِها، سواءٌ كانت بِكرًا أو ثيِّبًا، متزوِّجةً أو لا، وسواءٌ كان تصرُّفُها في الثُّلُثِ أو أكثَر، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابِلَة

◊ **من الأدلَّة:**

عن زينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ قالت: "كنتُ في المسجِدِ، فرأيتُ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: تصدَّقْنَ ولو مِن حُليِّكنَّ"

◊ **وجه الدَّلالة:**

أنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أمَرَهنَّ بالصَّدَقةِ، ولم يشترطْ في ذلك إذنَ الزَّوجِ، أو أن يكونَ دون الثُّلُث. عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم خرج يومَ أضحى، أو فِطرٍ، فصلَّى ركعتين، لم يُصلِّ قَبلَها ولا بعدها، ثم أتى النِّساءَ ومعه بلالٌ، فأمرهنَّ بالصَّدَقة، فجعلتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَها، وتُلقِي سِخابَها".

الخُرْص بالضمّ والكسر: الحَلقةُ مِنَ الذَّهب والفضَّة. والسِّخابُ: قلادةٌ ليس فيها من اللؤلؤِ والجَوهرِ شيءٌ، وقيل: هي كلُّ قِلادةٍ كانت ذاتَ جَوهرٍ أو لم تكنْ، والجمعُ سُخُبٌ.

◊ **وجه الدَّلالة:**

أنهُنَّ تصدَّقْنَ، فقَبِلَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ صدقَتهنَّ، ولم يسألْ ولم يستفصِلْ، ولم يذكُرْ لهنَّ أيَّ شَرطٍ وغيرها من الأدلة العديدة في الكتاب والسنة

- **صدقة المرأة من مال زوجها**

ليس للمرأةِ أن تتصدَّق مِن مالِ زَوجِها بدونِ إذنٍ منه، إلَّا ما كان يسيرًا قد جرَتِ العادةُ به، كصِلةِ الجِيرانِ والسَّائلينَ بِشَيءٍ يسيرٍ لا يضرُّ زَوجَها، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّة الأربَعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة

◊ **الأدلَّة:**

عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ في بيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَتْ من كسْبِه عن غيرِ أمْرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له". عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "إذا أنفقَتِ المرأةُ مِن طعامِ بَيتِها غيرَ مُفسِدةٍ، كان لها أجْرُها بما أنفَقَتْ، ولزَوجِها أجْرُه بما كسَبَ، وللخازِنِ مثلُ ذلك، لا ينقُصُ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئًا". عن عُميرٍ مَولى آبي اللَّحمِ قال: "أمَرني مولاي أن أقدِّدَ لحمًا، فجاءني مسكينٌ فأطعَمْتُه منه، فعَلِمَ بذلك مولاي فضَرَبَني، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم فذكرتُ ذلك له، فدعاه فقال: لِمَ ضَرَبْتَه؟ فقال: يُعطي طعامِي من غَيرِ أن آمُرَه، فقال: الأجرُ بينكما"، وفي رواية: "كنتُ مملوكًا فسألتُ رَسولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: أتصدَّقُ مِن مالِ مَولايَ؟ قال: نعم، والأجْرُ بينكما نِصفانِ".

◊ **وجه الدَّلالة:**

أنَّ مَجموعَ هذه النُّصوصِ يدلُّ جوازِ التصدُّق بالشَّيءِ اليَسيرِ مِن مالِ الزَّوجِ الذي يتسامَحُ به في العادةِ.

ثانيًا: أنَّ العادةَ تَسمَحُ مِن ذلك بالشَّيءِ اليسيرِ بِطيبِ النَّفسِ، فجرى مَجرى صَريحِ الإذنِ، كما أنَّ تقديمَ الطَّعامِ بين يَدَيِ الأكَلَةِ قام مقامَ صَريحِ الإذنِ في أكْلِه.

- **الصدقة عن الميت**

تجوز الصَّدقةُ عن الميِّت، ويصِلُ ثوابُها إليه.

الأدلَّة:

أوَّلًا: من السُّنَّة

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاس رضي الله عنهما: "أنَّ سعدَ بنَ عُبادة تُوفِّيتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها، فأتى النبيَّ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمِّي تُوفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها: فهل ينفَعُها إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: نعم، قال: فإنِّي أُشهِدُك أنَّ حائِطي المِخْرافَ صدقةٌ عنها". عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه: "أنَّ رجلًا قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم: إنَّ أبي مات، وترك مالًا، ولم يُوصِ: فهل يكفِّرُ عنه إن تصدَّقْتُ عنه؟ فقال: نعمْ". وغيرها من الأدلة.

- **الصَّدقة على الكافر**

تجوزُ الصَّدقةُ على الكافِرِ ما عدا الحربيِّ، وهذا مذهَبُ الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختاره الأذرعيُّ والشربينيُّ من الشافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابن عُثيمين.

◊ **الأدلَّة:**

أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ

١- قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)﴾ [الممتحنة: ٨-٩]

◊ **وجه الدَّلالة:**

دلَّتِ الآيةُ على جوازِ الصَّدقةِ على الكافِرِ بشرْط: ألَّا يكونَ مِمَّن يقاتلونَنا في دِيننا، ولم يُخرِجونا مِن ديارِنا. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية

◊ **وجه الدَّلالة:**

أنَّ في الدَّفعِ إلى الحربيّ إعانةً له على الحَربِ مع المُسلمين، وهذا مِنَ الإثمِ والعُدوانِ الذي نُهينا عنه.

ثانيًا: من السُّنَّة

عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت: "أنَّ امرأةً يهوديَّةً سألتْها فأعطَتْها، فقالت لها: أعاذَكِ اللهُ مِن عذابِ القَبرِ، فأنكرتْ عائشةُ ذلك، فلمَّا رأتِ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قالت له، فقال: لا، قالتْ عائِشةُ: ثم قال لنا رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ذلك: إنَّه أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفتَنونَ في قُبورِكم"

◊ **وجهُ الدَّلالة:**

أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُنكِرْ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها إعطاءَها لليهوديَّة، ولو كان غيرَ جائزٍ لأنكَرَه؛ إذ تأخُّرُ البيانِ عَن وَقتِ الحاجةِ غَيرُ جائزٍ.

ثالثًا: أنَّ الواجِبَ مع الحربيّ كَبْتُه وإضعافُه، لا مواساتُه وتقويتُه بالصَّدقةِ.

- **فضائل صدقة التطوُّع**

(١) أنَّ الصَّدقةَ من أسبابِ دُخولِ الجنَّة والعتقِ منَ النَّارِ. عن عَدِيّ بن حاتِمٍ الطائيّ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "ما منكم من أحدٍ إلَّا وسيُكَلِّمه اللهُ يومَ القيامةِ، ليس بينَ اللهِ وبينه تَرجمانٌ، ثمَّ ينظُرُ فلا يرى شيئًا قُدَّامَه، ثم ينظُرُ بين يَديه فتَستقبِلُه النَّارُ؛ فمَن استطاعَ منكم أن يتَّقِيَ النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمرةٍ"

(٢) أنَّ الصَّدقةَ من أسبابِ النَّجاةِ من حرِّ يومِ القيامة. عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: "سبعةٌ يُظِلُّهم اللهُ في ظِلِّه يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه..."، وذكَر منهم: "ورجُلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ فأخفاها؛ حتى لا تعلَمَ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه"

(٣) أنَّ الصَّدقةَ تَجلِبُ البَرَكةَ والزِّيادةَ والخَلَفَ منَ الله تعالى. قال اللهُ سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ - ٣٩].

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عن رَسولِ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "ما نقَصت صدقةٌ من مالٍ، وما زاد اللهُ عبدًا بعفوٍ إلَّا عزًّا، وما تواضَع أحدٌ لله إلَّا رفَعه اللهُ".

(٤) أنَّه يترتَّبُ عليها الأجرُ العظيمُ. قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة - ٢٧٦]

وعن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: "مَنْ تصدَّقَ بعدْلِ تمرةٍ مِنْ كسبٍ طيِّبٍ، ولا يقبَلُ اللهُ إلَّا الطيِّبَ، فإنَّ اللهَ يتقبَّلُها بيمينِهِ، ثُمَّ يُرَبيها لصاحِبِها، كما يُرَبِّي أحدُكم فَلُوَّهُ حتى تكونَ مثلَ الجبَلِ"

(٥) أن المُتصدّق تدعو له الملائكة بالبركة والعوض. فقد جاء في الحديث الشريف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "ما من يومٍ طلعتْ شمسُه إلَّا وجنبَتيْها ملَكان يُناديان نداءً يسمعُه خلقُ اللهِ كلُّهم غيرَ الثَّقلَيْن يا أيُّها النَّاسُ هلمُّوا إلى ربِّكم إنَّ ما قلَّ وكفَى خيرٌ ممَّا كثُر وألهَى ولا آبتِ الشَّمسُ إلَّا وكان بجنبَتَيْها ملَكان يُناديان نداءً يسمعُه خلقُ اللهِ كلُّهم غيرَ الثَّقلَيْن اللَّهمَّ أعطِ منفِقًا خَلفًا وأعطِ ممسكًا تَلفًا وأنزل اللهُ في ذلك قرآنًا في قولِ الملَكين يا أيُّها النَّاسُ هلمُّوا إلى ربِّكم في سورةِ يونسَ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وأنزل في قولِهما اللَّهمَّ أعطِ منفِقًا خَلفًا وأعطِ مُمسِكًا تلفًا ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى (١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (٣)﴾ إلى قولِه ﴿لِلْعُسْرَى﴾".

(٦) أنَّ في الجنَّة باباً يُقال له باب الصّدقة، يُدعى إليه المتصدّق فيدخل منه، ويدخل منه كذلك كلّ من كان من أهل الصّدقات في الدنيا. فقد قال رسول الله ﷺ: "مَن أنفقَ زَوجينِ في سَبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ، نوديَ في الجنَّةِ: يا عَبدَ اللهِ هذا خيرٌ، فمَن كانَ من أهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ من بابِ الصَّلاةِ، ومَن كانَ من أهْلِ الجِهادِ دُعيَ من بابِ الجِهادِ، ومَن كانَ من أهْلِ الصَّدقةِ دُعِيَ من بابِ الصَّدقةِ، ومَن كانَ من أهْلِ الصِّيامِ دُعِيَ من بابِ الرَّيَّانِ فقالَ أبو بَكْرٍ: هل علَى مَن دُعِيَ من هذِهِ الأبوابِ مِن ضَرورةٍ، فَهَل يُدعَى أحدٌ من هذِهِ الأبوابِ كُلِّها؟ قالَ: نعَم، وأرجو أن تَكونَ منهُم".

خيرُ أمَّة

